السياسات التشريعية للحد من العنف الموجه ضد المرأة في جمهورية مصر العربية

Legislative policies to reduce violence against women in the Arab Republic of Egypt

ا.د قاسم شعيب عباس السلطاني* Kaseim Sh. Abaas AL Sultani

أ.د. ليلى عاشور حاجم سلطان الخزرجي** Laila Ashour Hajim Sultan Khazraji

رفاه عبد العظيم عبد الحسن*** Rafah Abduladhem Abdulhassan

- **المستخلص:**

لقد تناولنا في هذا البحث السياسات والتشريعات القانونية المراعية لتحقيق العدالة بين الجنسين في جمهورية مصر العربية ولاسيما المرأة لحمايتها من جميع اشكال العنف الموجه ضدها سواء كان عنف نفسي، جسدي، لفظي، جنسي، وتوفير بيئة امنة للمرأة المصرية عبر الأطر المؤسساتية والقوانين التشريعية والبرامج التوعوية حول مفهوم العنف الموجه ضد النساء والحد منه.

- **الكلمات المفتاحية:** العنف، العدالة بين الجنسين، المرأة والرجل، السياسات.

- **Abstract:**

In this article, we discussed gender-sensitive legal policies and legislation in the Arab Republic of Egypt, especially women, to protect them from all forms of violence directed against them, whether psychological, physical, verbal or sexual violence, and to provide a safe environment for Egyptian women through institutional frameworks, legislative laws and awareness programs on the concept of violence directed against women.

- **Key words:** violence, gender, women and men, policies.

- **إشكالية البحث:**

تدور إشكالية البحث حول الإجابة عن سؤال محوري يتمثل بـ: ما هو الإطار المؤسساتي الذي يعني بالقرارات والتوجيهات المراعية للعدالة بين الجنسين ولاسيما المرأة وحمايتها والحد من جميع اشكال العنف

* كلية العلوم السياسية جامعة النهرين qassimalsultani@yahoo.com

** كلية العلوم السياسية جامعة النهرين dr.layla@nahrainuniv.edu.iq

*** طالبة في برنامج الدكتوراه كلية العلوم السياسية\ جامعة النهرين rafahabd567@gmail.com

الموجه ضدها وفقا للدستور وتماشيا مع التزامات جمهورية مصر العربية الناجمة عن المعاهدات الدولية الخاصة بتعزيز حقوق الانسان.

- **أهمية البحث:**

تبرز أهمية البحث ان وجود قوانين تشريعية وسياسات واستراتيجيات التي من شأنها تعزز الحماية لحقوق المرأة واعتماد منظومة تشريعية وقضائية مناسبة، بما يتطلب إعادة النظر في القوانين الناظمة واعتماد سياسات واليات عمل من شأنها تحد من حالات العنف الموجه ضد المرأة.

- **فرضية البحث:**

يفترض البحث انه كلما كانت هنالك اطر مؤسساتية ومنظومة تشريعية متكاملة، التي من شأنها حماية العدالة بين الجنسين ولاسيما المرأة والحد من العنف الموجه ضدها، كلما كانت المرأة أكثر امانا في المحيط الاسري أولا وخارج المنزل ثانيا (محيط العمل)، اذ ان الحد من العنف الموجه الى العدالة بين الجنسين بات ضرورة من ضرورات بناء عملية السلام وبناء امن المجتمعات وازدهارها واستدامتها وتحقيق الرفاه، ومما يسهم في تطوير المجتمع لما تمثله المرأة أهمية دورها في عملية التنمية لأنها نواة المجتمع، والعكس صحيح.

- **تمهيد:**

"إن العنف الموجه ضد المرأة هو مصطلح شامل لكل فعل مؤذٍ يرتكب ضد إرادة شخص ما ويعتمد على الفروق المحددة اجتماعيا بين العدالة بين الجنسين (الذكور والاناث). وتعد اشكال العنف القائم على العدالة بين الجنسين انتهاكاً لعدد من حقوق الإنسان العالمية التي تحميها المواثيق والاتفاقيات الدولية. وُتعد الكثير من أشكال العنف القائم على العدالة بين الجنسين* – ولكن ليس كلها – أفعالاً غير قانونية وجنائية في القوانين والسياسات الوطنية" [1]. ووفقا لذلك ألزمت المادة 11 من الدستور المصري الحكومة

*يقسم العنف القائم الموجه ضد المرأة بشكل عام إلى خمس انواع: عنف جنسي، عنف جسدي، عنف عاطفي، عنف اقتصادي، والممارسات التقليدية الضارة. تشمل كل فئة من هذه الفئات أنواعا مختلفة من العنف: ● العنف الجنسي (الاغتصاب، الاعتداء الجنسي، التحرش الجنسي) ● العنف الجسدي (الضرب، الصفع، الضرب المتكرر أو باستعمال أداة) ● العنف العاطفي (الاستغلال النفسي) ● العنف الاقتصادي (الحرمان من الموارد) ● الممارسات التقليدية الضارة (الإكراه على الزواج، ختان الإناث. للمزيد انظر: صندوق الأمم المتحدة للسكان: دليل الميسر، التغطية الإعلامية للعنف القائم على العدالة بين الجنسين في الازمة السورية، ص 28، 2016.

[1] صندوق الأمم المتحدة للسكان: إدارة برامج العنف القائم على العدالة بين الجنسين في حالات الطوارئ، الدليل المصاحب للتعلم الالكتروني، ص 13. على الرابط الالكتروني:https://www.unfpa.org

"بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف" [1]، وتماشيا مع أحكام هذه المادة في الدستور والتي الزمت أي حكومة تصعد الى سدة الحكم في الدولة المصرية بحماية المرأة من جميع اشكال ممارسة العنف تجاهها، شرع المجلس القومي للمرأة مع مطلع عام 2007 بتنفيذ برنامج ذات سياسات متكاملة للحد من ظاهرة (العنف ضد المرأة) عبر الشراكات ومد الجسور مع جميع وزارات الدولة والمؤسسات الحكومية ولاسيما وزارتي العدل والداخلية وكذلك المؤسسات والأهلية، أذ عمل المجلس على توقيع مجموعة من البروتكولات كبرتوكول الشراكة الذي وقع مع وزارة الداخلية، وتم على اثرة بأنشاء ما يعرف بوحدة مكافحة العنف ضد المرأة، والتي اصبح لها فروع منتشرة كافة في مديريات الأمن ومراكز الشرطة في جميع المحافظات وتم أعداد كادر مختص للعمل ضمن تلك الوحدات والذي تمثل بضباط من كلا الجنسين مؤهلين ومدربين علميا كالعمل على أستلام الشكاوى من قبل النساء المعنفات وكذلك متابعة البلاغات الشرطية ومساعدة المبلغات، كما وتم العمل على مشروع قانون حماية المرأة من كافة أشكال العنف من قبل وزارة العدل في عام 2011 بموجب بروتوكول التعاون مع المجلس القومي للمرأة أيضا، وظيفته القيام بمراجعة التشريعات والسياسات التي تخص العنف وكذلك تقديم المقترحات التشريعية اللازمة، فضلا عن عقد عدة دورات تدريبية والندوات وورش العمل للعاملين في مجال مكافحة العنف ضد المرأة، وتم تعديل بعض المواد المتعلقة بجرائم فساد الأخلاق وهتك العرض ووضع قوانين رادعة لمرتكبيها وللحد منها، غير أنها مازالت غير كافية لمواجهة كافة مظاهر العنف ضد المرأة، وبالرغم من وجود تلك السياسات التشريعية إلا أن عدم الإقبال على الاستفادة من هذه الخدمات يرجع في كثير من الأحيان إلى عدم معرفة المرأة التي تتعرض للإيذاء بتوافر مثل هذه الخدمات، وهو ما يتطلب مزيد من التعريف بهذه الخدمات، اذ وتشير نتائج الدراسات التي أُجريت في مصر في عام 2014إلى تعرض 7.9 مليون سيدة سنوياً لعنف من قبل الزوج أو الخطيب أو أفراد في دائرة معارفها أو من غرباء في الأماكن العامة، وبلغت التكلفة الاقتصادية للعنف ضد المرأة حوالي 2.2 مليار جنيه [2].

وللتوضيح أكثر سيتم تقسيم البحث الى المحاور الاتية:

أولا: تفعيل القوانين التشريعية والسياسات والاستراتيجيات للحد من ظاهرة العنف الموجه ضد المرة

شرعت الحكومة المصرية برسم سياسات عامة للمحاربة والقضاء على العنف الموجه ضد المرأة وذلك عبر تفعيل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة 2015-2020؛ والتي اشتملت على

(1) المادة 11 من الدستور المصري عام 2014 والمعدل عام 2019.

(2) المجلس القومي للمرأة، التقرير الوطني لجمهورية مصر العربية بيكين +20، 2014.

إصدار قانون لحماية المرأة والقضاء على كافة أشكال العنف ضدها، وكذلك تطوير السياسات التي من شأنها خلق بيئة داعمة للمرأة المعنفة والإبلاغ عن مرتكبيها، وتنظيم حملات توعية من أجل ترسيخ ثقافة مجتمعية رافضة لكافة أشكال العنف ضد المرأة، وكذلك التواصل مع الجهات الإعلامية المتمثلة بمنتجي البرامج التلفزيونية والسينما لتشجيعهم على تقديم محتوى يساعد في تحقيق ذلك الهدف، فضلا عن تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تضمن حقوق المرأة في عدم التعرض للعنف والحماية القانونية عبر تعديل قانون العقوبات في عام 2011 [1] ، فضلا عن قرار مجلس الوزراء رقم 827\2021 لأنشاء الوحدة المجتمعية لحماية المرأة من جميع اشكال العنف الموجه ضدها.

وللتوضيح أكثر يمكننا عرض تلك القوانين والسياسات والاستراتيجيات وبشكل من التفصيل البسيط، فيما يخص الإطار القانوني والتشريعي [2]:

1- **تفعيل قانون العنف الأسري:** وجد مسح التكلفة الاقتصادية للعنف القائم الموجه ضد المرأة عبر المسح الميداني ان أكثر اشكال العنف التي تتعرض لها المرأة ليس فقط في البيئة المحيطة وانما يتم في داخل المنزل ايضا، ووفقا لإفادة بعض النساء اللاتي تعرضن لأى نوع من أنواع العنف حسب المسح الميداني عن التكلفة الاقتصادية للعنف وجد انه تم تعرضهن للعنف على يد الزوج أو الخطيب بنسبة ما يقارب 23.8%، وفي داخل الأسرة أو البيئة المحيطة بنسبة 23.4 % ، اما النساء اللاتي تعرضن للعنف في الأماكن العامة بنسبة 13% ، كما وتشير البيانات إلى أن 25% من السيدات اللاتي سبق لهن الزواج قد تعرضن لعنف جسدي من قبل الزوج، و19% تعرضن لعنف نفسي من قبل الزوج ، واغلب النساء المتعرضات للعنف لم يطلبن الخدمات من قبل أفراد العائلة أو البيئة المحيطة ولم يستعن بالسلطات الرسمية للحماية من العنف ، كما لم تتلقى سوى 5% فقط من النساء اللائي تعرضن لعنف من قبل أفراد العائلة أو البيئة المحيطة خدمة صحية[3]، كما تم تعديل المادة 306 (أ) و306 (ب) من القانون الجنائي 2014 لتجريم التحرش الجنسي، اذ ينص القانون على الاحتجاز لمدة تتراوح بين 6

---

(1) الهيئة العامة للاستعلامات بوابتك الى مصر، التشريعات والقوانين الداعمة لدور المرأة في المجتمع، الثلاثاء/14/يوليو 2020 تم الدخول في 3 مايو/2022، قانون العقوبات، على الرابط الالكتروني: https://www.sis.gov.eg>story

(2) نجاة علي محمود عقيل، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1(مصر: المكتب الجامعي الحديث، دار الكتب والوثائق القومية، 2018)، ص463-469.

(3) National council for women، Arab republic of Egypt ،report on the progress in the implementation of the Beijing platform for action from, op.cit. p29-30.

اشهر و5 سنوات وغرامة تصل ال 50 الف جنيه عن التحرش الجنسي سواء كان لفظي او سلوكي او ابتزاز الكتروني او عبر النقال او بدني[1] .

2- **تفعيل الاستراتيجية القومية للحد من ظاهرة الزواج المبكر وغير المسجل رسميا 2010-2020:** يُعد الزواج المبكر أحد أنواع العنف التي تواجه الفتاة المصرية والذي يحرم الفتاة من حقها في التعليم ويؤثر على قدرتها على المشاركة الاقتصادية بصورة عكسية، ويؤثر عليها نفسيا وصحيا نتيجة للحمل والإنجاب المبكر وبالتالي تعرض حياتها للخطر، وتشير بيانات تسجيل الزواج والطلاق إلى أن الزواج المبكر يرتبط بارتفاع نسبة الطلاق عبر الخمس أعوام الأولى من الزواج، وتشير نتائج مسح التكلفة الاقتصادية للعنف ضد المرأة إلى أن 21% من النساء من الفئة العمرية التي تتراوح بين 20-24 سنة تزوجن قبل بلوغ سن 18 سنة، ومن الجدير بالذكر أن المادة 80 من الدستور تلزم الدولة بالعمل على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل الذي تحدده بكل من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر، وهو ما يمنع ضمنياً زواج القاصرات ،كما وقد اعتمدت مصر في 2015 الاستراتيجية القومية للحد من الزواج المبكر 2015-2020 والتي تستهدف خفض نسب الزواج المبكر بحلول عام 2020 إلى نصف المستوى المشاهد في 2015، عبر وضع آلية لإحكام الرقابة على المأذونين الذين يتحايلون على تسجيل الزواج المبكر؛ وتوعية الأسر بمخاطر الزواج المبكر على الفتيات وتبعات الزواج غير الرسمي؛ فضلا عن تشجيع الأسر على استمرار بناتهن في التعليم وتمكينهم من ذلك بالتوسع في مدارس الفصل الواحد والمدارس الصديقة للفتيات[2] .

3- **تفعيل الاستراتيجية القومية للحد من ظاهرة ختان الإناث 2016-2020:** أقر مجلس الشعب المصري (مجلس النواب حاليا) في عام 2008 قانون الطفل و الذي ينص على تجريم ختان الإناث ، وذلك عبر تنفيذ حملة قومية لمناهضة ختان الإناث باعتبارها إحدى مظاهر العنف وانتهاكا لجسد الطفلة والاضرار بصحتها، كما وعمل وزير الصحة على أصدار قرار بمنع الأطباء والممرضين من إجراء عملية الختان، والتصدي لتلك الظاهرة حيث يقوم المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للطفولة والأمومة والمجلس القومي للسكان بتنفيذ برنامج قومي يستهدف خلق رأي عام معارض لتلك الظاهرة في كافة محافظات الجمهورية بالحوار مع علماء الدين من الديانة الإسلامية والمسيحية وكذلك الجمعيات الأهلية

---

(1) Ibid.p.7.

(2) المجلس القومي للمرأة، الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030 الرؤية ومحاور العمل، ط1(القاهرة، 2017).

والعمل على توعية المجتمع بأضرار الختان بانه لا يوجد نص ديني يحث على ذلك؛ وتشديد الرقابة والعقوبة على الأطباء لوقف قيام بعض الأطباء بإجراء عمليات الختان ،على الرغم من أن القانون المصري يُجرم ختان الإناث منذ عام 2008 إلا أن هذه العادة مازالت تمارس، فنتائج المسح السكاني الصحي لعام 2014 توضح أن حوالي 92% من السيدات اللاتي سبق لهن الزواج وتتراوح أعمارهن بين 15 و49 سنة تم ختانهن، كما أن 56% من الفتيات أقل من 19 سنة يتوقع ختانهن قبل بلوغ عمر 19 سنة، كما أقر مجلس النواب مؤخراً تعديلات قانونية لزيادة العقوبة على جريمة ختان الإناث، عبر تعديل القانون الجنائي 2016 المادة (242) التي تُعرِّف التهمة في متن القانون، وتجرم فعل ختان الإناث والشروع فيه، كما ترفع التهمة من مستوى الجنحة إلى الجناية، كما وتُزيد الغرامة المالية لتصل ما بين عشرة آلاف جنيه وخمسين ألف جنيه بعد أن كانت بين ألف وخمسة آلاف جنيه، وإذا نشأ عن فعل الختان عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن تتراوح بين 5-7 سنوات، وإذا نتج عنه وفاة المجني عليها تكون العقوبة السجن لمدة 15سنة [1] .

4- **سياسات تعزيز حقوق المرأة والأسرة في قوانين الأحوال الشخصية:** عملت الحكومة المصرية على تعديل قوانين الأحوال الشخصية بما يحفظ حقوق المرأة ويضمن المصلحة الفضلى للأسرة والطفل، وييسر حصول المرأة على حقوقها كاملة دون تأخير، تطوير كافة محاكم الأسرة بما يتناسب واحتياجات المرأة وخاصّة ذوات الإعاقة، وإنشاء آلية وطنية للتنفيذ الفوري لأحكام النفقة الخاصة بالمرأة ومن في حضانتها، التوسع في إنشاء مكاتب المساعدة القانونية للمرأة الملحقة بمحاكم الأسرة من أجل ضمان مساندة فعالة لحصول المرأة والأسرة على حقوق ما بعد الطلاق، وقد حدد قانون رقم 100 لعام 1985 أهم شروط عقد الزواج لضمان التراضي والتكافؤ وحدد شروط توثيق الزواج لحماية حقوق الطرفين، وعلى الرغم من أن محاكم الأسرة أُنشئت في مصر بموجب القانون رقم 10 لسنة 2004 كأول محاكم متخصصة للنظر في المنازعات التي تنشأ بين أفراد الأسرة، ولتسوية الخلافات القانونية حول الطلاق، وحضانة الأطفال ومدفوعات النفقة، تواجه الكثير من المطلقات صعوبة في الإلمام بالمواد والنصوص القانونية ذات الصلة نتيجة تعدد القوانين المنظمة لشؤون الأسرة، كما كان للمجلس القومي للمرأة دور

---

[1] المجلس القومي للمرأة في مصر، مكافحة القانون المصري للعنف والتمييز ضد المرأة (المأمول)، على الرابط الالكتروني:https://ncw.gov.eg>pag

رئيسي في اقتراح وتعديل عددا من التشريعات التي تهدف إلى تحسين أوضاع المرأة والقضاء علي بعض الممارسات التمييزية التي لا تزال قائمة، اذ قام المجلس بمطالبة السيد وزير العدل بإعادة إدراج المادة 77 للقانون رقم 1 لعام ٢٠٠٠ حول تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية وهي المادة التي كان قد تم حذفها من القانون قبل تعديله وكانت لها أهمية كبري في إلزام المحكوم علية نهائيا بالنفقة بدفعها والتي كان الإخلال بها يعرضه للحبس وقد تمت الاستجابة لذلك وتم تعديل القانون المذكور بالقانون رقم 91 لسنة ٢٠٠٠ وإدراج المادة رقم 76، إلغاء قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن سفر الزوجة والذي كان يحتم ضرورة موافقة الزوج كشرط للسماح بالخروج من البلاد، القانون رقم 10 لسنة 4 ٢٠٠ بإنشاء محاكم للأسرة وتختص تلك المحاكم بنظر المنازعات المتعلقة بالأسرة وتضم لأول مرة مرحلة لتسوية المنازعات الأسرية وديا وضم قضايا النفقة والسكن والحضانة، القانون رقم 154 لسنة ٢٠٠4 بشأن منح الأم الجنسية المصرية لأبنائها، تعديل قانون الجنسية رقم ٢٩ لسنة 1975 بموجب القانون رقم 154 لسنة 4 ٢٠٠ بما يكفل لأبناء المرأة المصرية المتزوجة من أجنبي التمتع بالجنسية المصرية((1) .

5- **تشريع قانون لحماية حق المرأة في الحصول على ميراثها:** أعدت الحكومة المصرية بسن عدة قوانين التي من شأنها النص على ضرورة التقسيم الإجباري للتركة عقب وفاة المورث مباشرة، اذ تم تعديل قانون رقم 219 لعام 2017 وذلك لفرض عقوبات شديدة على أي شخص يحجب الميراث لذويه، واعتبار المحاكم مسؤولة عن تبليغ كل وريث بنصيبه من التركة، و تنظيم حملات توعية لتغيير الثقافة المجتمعية والعادات والتقاليد التي تشجع على حجب الميراث عن المرأة خاصّة في بعض المناطق في صعيد مصر، والتوعية بضرورة طلب المرأة لحقها في الميراث عقب وفاة المورث مباشرَة تفادياً للمشكلات التي تنجمع بطلب الحق في الميراث بعد مدة طويلة من وفاة المورث، تقديم الدعم القانوني للمرأة لمساعدتها على الحصول على حقها عبر القضاء الرسمي خاصة أن المرأة هي الأكثر تأثراً بطول مدة التقاضي وصعوبة إجراءاته(2) .

---

(1) رشا خالد شهيب، الموازنة الحساسة للنوع أداة للإصلاح والتغيير للموازنة العامة للدولة في العراق (تجارب مختارة)، (العراق، الجامعة المستنصرية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، 2016)، ص 128-129.

(2) اية ايمن، هل يستطيع القانون المصري وقف حرمان المرأة من الميراث ومواجهة الموروثات الاجتماعية، 12، ديسمبر، 2017 على الرابط الالكتروني: https://www.al-monitor.com>articles

6- اصدار قانون رقم 175 لعام 2018 فيما يخص مكافحة جرائم تقنية المعلومات (الابتزاز الالكتروني) ليغطي جرائم التحرش بالمرأة والمطاردة وانتهاك الخصوصيات عبر الانترنت.

7- اصدار أول قانون لتجريم التنمر رقم 189 في عام 2020.

8- اصدار قانون رقم 177 لعام 2020 بتعديل قانون الاجراءات الجنائية ليتضمن حماية بيانات ضحايا العنف، وذلك بإضافة مادة رقم 113 مكرر "لحماية بيانات المجني عليهن في جرائم التحرش الجنسي والاعتداء".

9- اصدار قانون رقم 151 لعام 2020 لحماية البيانات الشخصية للمعنفة، ولتعزيز حماية البيانات الشخصية التي يتم تخزينها افتراضياً (اونلاين).

10- اصدار الكتاب الدوري رقم 7 لعام 2021 لهيئة الرقابة المالية الخاص بالالتزام ببنود الميثاق الأخلاقي لمنع التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، والعنف والمضايقات داخل بيئة العمل بالشركات المقيدة بالبورصة المصرية، والشركات والجهات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية.

11- اصدار قانون رقم 10 لسنة 2021 بتعديل بعض احكام قانون العقوبات (مواد جريمة ختان الاناث) وتضمنت التعديلات حذف اي اشارة الى استخدام المبرر الطبي والمادة 61 وتغليظ العقوبات برفع الحد الأدنى والاقصى للعقوبة واستحداث عقوبات مستقلة للأطباء ومزوالي مهنة التمريض وعقوبات أخرى بالمنشأة كما استحداث ووسع نطاق التأثيم ليشمل صور جديدة لتجريم كل أشكال التحريض أو التشجيع او الدعوى على ارتكاب الجريمة.

12- قرار مجلس الوزراء رقم 827 لسنة 2021 لأنشاء الوحدة المجمعة لحماية المرأة من العنف.

13- اصدار القرار رقم 237 لسنة 2021 من قبل وزير النقل، والذي امر بإصدار مدونة قواعد السلوك للمستخدمين والمشغلين والعاملين في مرافق ووسائل النقل.

ثانيا: الإطار المؤسسي لجهود الحماية حول العنف الموجه ضد المرأة

استندت الحكومة المصرية في تطوير البنى المؤسساتية لأجل النهوض والارتقاء بأوضاع العدالة بين الجنسين ولاسيما المرأة والذي يكفل حمايتهم بالاستناد على عدة ركائز والتي تتمثل بـ الاتي [1]:

[1] المجلس القومي للمرأة في مصر، جهود جمهورية مصر العربية لتمكين المرأة، مصدر سبق ذكره، ص26.

1- مكتب شكاوى المرأة داخل المجلس القومي للمرأة وفروعه في 27 محافظة، وقد تم استلام عدد 181,175 حالة منذ انشاء المكتب حتى سبتمبر\ 2021، لتقديم الدعم القانوني إزاء قضايا الأسرة والعنف ضد المرأة وغيرها من الخدمات.

2- وحدة خاصة للقضاء على العنف ضد المرأة داخل وزارة الداخلية، كما تم إنشاء إدارات لحقوق الإنسان والقضاء على العنف ضد المرأة داخل كل مديريات الأمن، بالمحافظات، وإنشاء مكتب لحقوق الإنسان بكل قسم من أقسام الشرطة، مع تفعيل خط ساخن مرتبط بإدارة العنف ضد المرأة بوزارة الداخلية.

3- إنشاء وحدة حماية المرأة من العنف داخل وزارة العدل تهدف إلى التدريب والتوعية والتنسيق مع الجهات الوطنية في هذا الشأن.

4- إنشاء وحدة لمكافحة العنف ضد المرأة بالمجلس القومي للمرأة لتنفيذ ومتابعة الاستراتيجية الوطنية القضاء على العنف ضد المرأة.

5- انشاء الوحدة المجمعة لحماية المرأة من العنف.

6- توفير 8 مراكز استضافة للنساء الناجيات من العنف.

7- إنشاء ثلاث عيادات متخصصة للعنف ضد المرأة داخل مصلحة الطب الشرعي، (القاهرة، الإسكندرية، المنصورة) مدعومة بأحدث أجهزة الكشف على النساء اللاتي يتعرضن للعنف ويتولى العمل بها أطباء مدربون للتعامل مع تلك النوعية من الجرائم، وملحق بعيادة القاهرة عيادة للدعم النفسي يتواجد بها طبيبات مدربات لتقديم الدعم النفسي للنساء المعنفات ومتابعة حالاتهن.

8- انشاء اول دار استضافة لضحايا الاتجار بالبشر لحماية الضحايا وتقديم خدمات الرعاية النفسية والصحية اللازمة لهم / لهن في عام 2020.

9- انشات وزارة العدل دوائر جنائية متخصصة داخل محاكم الاستئناف على مستوى الجمهورية لنظر جرائم الإتجار بالبشر.

10- تم انشاء أول لجنة تنسيقية وطنية للقضاء على ختان الاناث بانضمام كافة الشركاء المعنيين بهذه القضية في مصر وتهدف الي توحيد الرؤي وتنسيق الجهود للقضاء على الختان.

11- إنشاء 26 وحدة لمكافحة التحرش في الجامعات الحكومية من أجل زيادة الوعي بين موظفي الجامعة والأساتذة والطلاب في حالة التعرض للتحرش في الجامعة وبآليات الإبلاغ وتقديم الدعم.

12- انشاء أربع وحدات استجابة طبية للتعامل مع السيدات اللاتي تعرضن للعنف بمستشفيات جامعة القاهرة وجامعة عين شمس وجامعة المنصورة وجامعة أسيوط.

13- أصدر الأزهر دليلا لتدريب القيادات الدينية على قضايا المرأة، وتشغيل 27 مكاتب رقمية لخدمات نيابة الأسرة بعدد من المحافظات.

14- عقد ورش عمل تدريبية وتفاعلية لمقدمي الخدمات لحماية المرأة من العنف (ممثلي وممثلات النيابة العامة وهيئة النيابة الادارية وجهات انفاذ القانون والهيئات القضائية، الأطباء الشرعيين، مأذونين وزارة العدل، الأطباء بالعيادات المتخصصة للعنف ضد المرأة، مكتب شكاوى المرأة، وغيرهم).

15- تم إطلاق مجموعة من الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللائي يتعرضن للعنف ومن بينها الاتي [1]:

أ- البروتوكول الطبي للتعامل مع حالات العنف ضد المرأة (بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية) – مسار إحالة حالات العنف ضد النساء والفتيات (رسم وبيان توضيحي بالخدمات المتاحة وكيفية التعامل معها) بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان.

ب-دليل المعايير القضائية للتعامل مع حالات العنف ضد المرأة – كتيب الإجراءات المعنية بحالات العنف ضد المرأة – دليل الاستجابة الشرطية الفعالة لحالات العنف ضد المرأة.

ت- دليل مكتب شكاوى المرأة للتعامل الفعال مع حالات العنف ضد المرأة وتدريب مجموعة مدربين.

ث- الدليل الإجرائي لإنشاء وحدات مناهضة العنف بالجامعات المصرية.

ج- دليل مدربين لمقدمي الخدمات الطبية للتعامل مع حالات العنف ضد المرأة.

ح- دليل تقديم الخدمات الاجتماعية والخطوات الإجرائية في دور الاستضافة للتعامل مع قضايا العنف ضد المرأة.

ثالثاً: السياسات والبرامج التوعوية حول مفهوم العنف الموجه ضد المرأة

تلعب وسائل التوعية دوراً حيوياً في المساعدة على معالجة هذه القضية لاسيما وسيلة الاعلام في ظل العولمة، اذ تتمتع وسائل الإعلام بمدى واسع وتأثير كبير فيما يتعلق بتغيير الذهنية المجتمعية حول المفاهيم السائدة في المجتمع وتثقيف السكان على نطاق أوسع لذا عملت الحكومة المصرية بالعمل على عدة برامج وسياسات توعوية حول مفهوم العنف القائم على العدالة بين الجنسين ومن بينها الاتي (2):

1- **إطلاق حملات طرق الأبواب وحملات توعية على الأرض:** استهدفت الحملات حوالي 42 مليون امرأة من خلال الزيارات الميدانية، تعتمد حملات طرق الأبواب على التواصل المباشر مع النساء في

---

(1) المجلس القومي للمرأة في مصر، جهود جمهورية مصر العربية لتمكين المرأة، مصدر سبق ذكره، ص 27.

(2) المصدر السابق نفسه، ص27-28.

القرى وتناولت موضوعات مثل: العنف ضد المرأة، وقانون الأحوال الشخصية، والحقوق القانونية، المرأة صانعة السلام، ومخاطر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الختان)، والمشاركة السياسية للمرأة وغيرها من قضايا المرأة.

2- إطلاق حملة احميها من الختان في 15 يونيو 2019 والتي وصلت الي 81 مليون اتصال توعوي (هذا الرقم ايضا يتضمن ارقام حملات طرق الأبواب).

3- إطلاق حملة " التاء المربوطة سر قوتك " والوصول إلى 135.000.000 مشاهد / ة، وتستند الحملة على نهج مبتكر يركز على قوة المرأة ويتناول المفاهيم الخاطئة، ويعيد تحديد الأدوار الاجتماعية، ويعزز من مشاركة المرأة في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك صنع القرار وسوق العمل بوصفهن مساهمات فاعلات في التنمية والمجتمع.

4- حملة " لأني رجل "، أطلقت لإشراك الرجال والفتيان في التعرف على ومساندة قضايا المرأة والتي نجحت في الوصول إلى 480 ألف مشاهد / ة على وسائل التواصل الاجتماعي بالإضافة الي 17 مليون مشاهد / ة عبر السوشيال ميديا.

5- إطلاق برنامج " معا لخدمة الوطن " وهو الأول من نوعه والذي يستهدف ما يقرب من 700 من الواعظات والراهبات وخادمات الكنائس ومدرسات مدارس الأحد لما لهن من تأثير على الثقافة المجتمعية للتوعية بموضوعات مجتمعية منها: الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، والقضاء على العنف ضد المرأة وختان الإناث، ومناهضة الزواج المبكر.

6- أطلقت حملة " متخليش محطة توقفك " بأربعة محطات رئيسية بمترو الأنفاق بمحافظة القاهرة لرفع الوعي حول: مكافحة التحرش الجنسي، وتنظيم الأسرة والقضاء على الزواج المبكر، وتشجيع تعليم الفتيات.

7- تم إطلاق حملة تثقيفية على وسائل التواصل الاجتماعي بعنوان " الملهمات المصريات " بهدف تسليط الضوء على قصص النجاح والإنجازات التي حققتها المرأة المصرية في مجالات التنمية كافة، ووصل عددهم إلى 500 نموذج لامرأة ناجحة، كما وقد وصل عدد المتابعين للحملة 800,000 متابعة.

8- تم إصدار أول كود إعلامي لتناول قضايا المرأة في وسائل الإعلام.

9- فتح نحو 565 نادي نسائي في جميع أنحاء محافظات مصر لرفع الوعي بقضايا المرأة لتصل إلى 362،000 مستفيدة.

10- إطلاق عدة حملات الكترونية تستهدف التوعية حول الجرائم الالكترونية: " حملة تكلمي "، حملة حاسبوا على كلامكوا " مع منصة "انستجرام " حملة تمكين النساء للشعور بالأمان على الانترنت " مع فيس بوك".

11- إطلاق حملة توعية بحقوق الافراد ذوي الاعاقة في قانون الاشخاص ذوي الاعاقة الجديد بهدف توعية النساء من ذوي الاعاقة بحقوقهن القانونية.

- سياسات مشاركة القادة الدينيين في حماية المرأة من العنف عبر الحملات التوعوية وتغيير الذهنية المجتمعية : تم أصدار وتوزيع كتيبات من قبل جامعة الأزهر (دليل موقف الإسلام من العنف ضد المرأة) الذي يعد كمرجع للدورات التدريبية للدعاة والداعيات والذي يتناول مختلف ممارسات العنف ضد المرأة من كافة النواحي العلمية والاجتماعية والنفسية والطبية، وموقف الشريعة الإسلامية منها، ووسائل مواجهتها والوقاية منها قبل وقوعها، ومعالجتها من منظور إنساني .(1)

- أصدرت وزارة الصحة (الدليل الطبي للتعامل مع ضحايا العنف القائم على النوع – الذكر والانثى)، والذيُ نشر وعمم على جميع مستشفيات الجمهورية، وُدِّرب الأطباء والممارسون على استخدامها يوفر لمقدمي الخدمات الصحية جميع المعلومات والإرشادات التي تتطَّلبها معالجة ضحية العنف ومن ضمنها: تقديم المشورة، الإسعافات الأولية النفسية والطبية، كيفية جمع أدلة الطب الشرعي وحفظها في حالات الاعتداءات الجنسية والاغتصاب للحفاظ على الحقوق القانونية.

- **الخاتمة:**

لقد تناولنا في هذا المبحث السياسات والتشريعات القانونية المراعية لتحقيق العدالة بين الجنسين في جمهورية مصر العربية ولاسيما المرأة لحمايتها من جميع اشكال العنف الموجه ضدها سواء كان عنف نفسي، جسدي، لفظي، جنسي، وتوفير بيئة امنة للمرأة المصرية عبر الأطر المؤسساتية والقوانين التشريعية والبرامج التوعوية حول مفهوم العنف الموجه ضد النساء والحد منه.

- **المصادر:**

1- Article 11 of the Egyptian Constitution in 2014 and amended in 2019.
2- The United Nations Comprehensive Fund: Managing Gender-Based Violence Programs in Emergencies, accompanying e-learning guide, p. 13. At the link: https://www.unfpa.org
3- National Council for Women, National Report of the Arab Republic of Egypt, Beijing +20, 2014.

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مصر، النهضة الجديدة للمرأة المصرية للمرأة المصرية: دور قيادي ومساهمة مجتمعية، ص 163.

4- The State Information Service, Your Gateway to Egypt, Laws and Laws Supporting the Role of Women in Society, Tuesday/July 14, 2020, accessed on May 3, 2022, by imposition law, at the electronic link: https://www.sis.gov.eg> story

5- Najat Ali Mahmoud Aqeel, International Action to Confront Violence against Women, A Comparison between International Law and Islamic Sharia, 1st edition (Egypt: University Office, National Library and Archives, 2018), pp. 463-469.

6- National Council for Women, National Strategy for Egyptian Women 2030 Vision and Action Axes, 1st edition (Cairo, 2017.(

7- The National Council for Women in Egypt, The Egyptian Law Combating Violence and Discrimination against Women (Al-Ma'hud), at the electronic link: https://ncw.gov.eg>pag

8- Rasha Khaled Shuhaib, Gender Budgeting as a Tool for Change and General Stability in Iraq (Western Experiences), (Iraq, Al-Mustansiriya University, unpublished doctoral thesis, 2016), pp. 128-129.

9- United Nations Development Program in Egypt, The New Renaissance Renaissance: A Leadership Role and Community Contributor, p. 163.

10- Aya Ayman, Can Egyptian law stop depriving women of inheritance and confront social legacies, December 12, 2017 at the electronic link: https://www.al-monitor.com>articles

11- National council for women، Arab republic of Egypt ،report on the progress in the implementation of the Beijing platform for action from, op.cit. p29-30.